

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣٥

### بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٤١ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض  
أو دين تجارى ،  
وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقا لنص  
المادة ٨٠ من قانون التجارة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى بنسبة ٨%  
ما لم يتفق على أقل من ذلك .

**المادة الثانية :** لا يسرى حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل  
المصارف وشركات التمويل وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل  
البنك المركزى العمانى .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام  
من تاريخ نشره .

صدر فى : ١١ ربيع الثانى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٧ ابريل ٢٠٠٩ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٥)

الصادرة فى ١٥/٤/٢٠٠٩ م